

## ٤٠- كتاب المساقاة

## [ باب في الشُّرْبِ ]

١٠٩٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَبِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْعَرُ الْقَوْمِ ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : « يَا غُلامُ أَنْتَ ذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ » ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَوْثَرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

١٠٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : حَلَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاةً دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِي ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْتْرِ الَّتِي فِي دَارِي ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقَدَحَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِي ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِي : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِي الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « الْإِيْمَنَ فَلَا يُؤْمَنُ » .

## [ باب مَنْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُوِي ]

١٠٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُتَمَنَعَ بِهِ الْكَلَالُ » .

١١٠٠- وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ » .

## [ باب الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْتْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا ]

١١٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْبِنٍ يَفْتَقِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمِنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا » [ آل عمران : ٧٧ ] الْآيَةَ ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ : مَا يَحْدِثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فِيَّ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ، كَانَتْ لِي بَيْتْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي ، فَقَالَ لِي : « شُهِودَكَ » . قُلْتُ : مَا لِي شُهِودٌ . قَالَ : « فَيَمِينُهُ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنٌ يَحْلِفُ . فَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ تَصَدِيقًا لَهُ .

١٠٩٧- البخاري: ٢٣٥١ ، ومسلم: ٥٢٩٢ ، وأحمد: ٢٢٨٢٤ .

١٠٩٨- البخاري: ٢٣٥٢ ، ومسلم: ٥٢٩٠ ، وأحمد: ١٢٠٧٧ .

١٠٩٩- البخاري: ٢٣٥٣ ، ومسلم: ٤٠٠٦ ، وأحمد: ٧٣٢٤ .

١١٠٠- البخاري: ٢٣٥٤ ، ومسلم: ٤٠٠٧ ، وأحمد: ٧٦٩٧ .

١١٠١- البخاري: ٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ ، ومسلم: ٣٥٥ ، وأحمد: ٣٥٩٧ .

## [ باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ ]

١١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا، لَا يُبَاعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [ آل عمران: ٧٧ ].

## [ باب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ ]

١١٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَرَلَّ بِرَأْسِهِ فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَمَّرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ».

## [ باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ ]

١١٠٤- وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأُدُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُدَادُ الْقَرْبِيَّةَ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

١١٠٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

١١٠٢- البخاري: ٢٣٥٨، ومسلم: ٢٩٧، وأحمد: ٧٤٤٢.

١١٠٣- البخاري: ٢٣٦٣، ومسلم: ٥٨٥٩، وأحمد: ٨٨٧٤.

١١٠٤- البخاري: ٢٣٦٧، ومسلم: ٥٩٩٣، وأحمد: ٧٩٦٨.

وقوله: (لأدودن): لأدفعن ولأطردن.

١١٠٥- البخاري: ٢٣٦٩، ومسلم: ٢٩٧، وأحمد: ٧٤٤٢، وقد تقدم برقم: ١١٠٢.

## [ باب لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ]

١١٠٦ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

## [ باب شُرْبِ النَّاسِ وَسُقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ ]

١١٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا، فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَانُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعْمُفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخُمْرِ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].»

## [ باب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَالِ ]

١١٠٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَعْتَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخِئْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيهِ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيْمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْرَ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ، فَتَارَ إِلَيْهِمَا

١١٠٦ - البخاري: ٢٣٧٠، وأحمد: ١٦٦٦.

١١٠٧ - البخاري: ٢٣٧١، ومسلم: ٢٢٩٠، وأحمد: ٧٥٦٣.

وقوله: (طيلها) الطيل: الحبل تربط به الناقة ويطول لها حتى ترعى في مساحة واسعة، و (استنتت): جرت في اتجاه واحد رافعة يديها، و (نواء): معادة.

١١٠٨ - البخاري: ٢٣٧٥، ومسلم: ٥١٢٧، وأحمد: ١٢٠١.

وقوله: (شارفًا) الشارف: الناقة المسنة، و (يشرب) أي: الخمر، و (القينة): الجارية لمغنية، والجمع: قيان، و (جب): قطع.

حَمْزَةٌ بِالسِّنْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةَ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْهَقُرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ.

### [ باب القَطَائِعِ ]

١١٠٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا. قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

### [ باب الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَحْلٍ ]

١١١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتِاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».



١١٠٩- البخاري: ٢٣٧٦، وأحمد: ١٢٠٨٥.

وقوله: (أن يقطع) الإقطاع هو: تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك و (أثرة): الاستئثار بالمال، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

١١١٠- البخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ٣٩٠٥، وأحمد: ٤٥٥٢.

وقوله: (تؤبر): تلقح.